التَّصْوِيـــرُ الطِّـــــبِّي
-أَحْكَامُهُ وَضَوَابِطُهُ-

إِعْدادُ:

د/ نـورة عبـد الله العلبان

أستاذ مساعد تخصص الفقه وأصوله في كلية التربية بالمزاحمية التابعة لجامعة الملك سعود

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على من اصطفى محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى.

يستخدم التصوير في مجال تعلم الطب بشتى أنواعه ووسائله ليخدم أغراضا متعددة ومتنوعة، وحقيقة الأمر أن الطب الحديث يعتمد بشكل أساسي على مختلف أنواع التصوير، ولا يمكن الاستغناء عنه في هذا المجال، بل إن وجوده في أي معهد أو كلية طبية، أو مستشفى حتم لازم لابد منه ولا فكاك.

والغرض من هذا التصوير حاجة طلاب الطب المتدربين لمعاينة الحالات المرضية المتنوعة، وطريقة علاجها، وربما كانت هذه الوسيلة من الوسائل المهمة في تعلم الطب.

أسباب اختيار الموضوع:

تلخصت دوافع الاختيار لهذا الموضوع في عدة نقاط أبرزها ما يلي:

١- اتصال موضوع البحث بعلم الفقه اتصالا مباشرا، وذلك أنه يحوي نازلة فقهية تحتاج من يدرسها ويبين الحكم الشرعي فيها، وحسبي في ذلك أن أتعرض ولو لشيء بسيط من مسائل تلك القضية.

٢- وقوع الحرج أثناء تصوير المرضى ونشر تلك الصور للاستفادة منها في التعليم الطبي.

٣- تقدير الضرورة أو الحاجة الملحة في كثير من القضايا الطبية المعاصرة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١– تأصيل المسائل الفقهية المعاصرة، وردها إلى الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، مما يتيح لنا معالجة قضايا العصر ومشكلاته ووقائعه المستجدة.

٢– بيان الأحوال والأقسام المباحة والمحرَّمة في مسائل التصوير الطبي.

٣– بيان الأسباب والمقاصد الباعثة على التصوير الطبي، وبيان الحكم الشرعي لها.

٤– إيضاح المفاسد، أو المصالح التي قد تترتَّب على التصوير الطبي.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب بحثي القاصر من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، وإنما وجدته متفرقا في بحوث ودراسات عن التصوير وأحكامه بشكل عام مثل:

١– أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد بن أحمد الواصل وهو عبارة عن بحث قدمه الباحث لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢– أحكام التجارب الطبية على الإنسان، للأستاذ عبد المجيد بن علي العمري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم القضاء والسياسة الشرعية في كلية الشريعة.

منهج البحث:

١– عرض أدلة كل قول ومناقشتها.

٢– عزو الآيات، بذكر السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٣– تخريج الأحاديث النبوية، والآثار، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من كتب السنة التي أجده فيها، وأنقل ما تيسر لي من كلام أهل العلم في الحكم عليه من حيث الصحة أو الضعف.

٤– توثيق النقول من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، وإلا فمن من نقل عنه بالواسطة.

٥– شرح المفردات الغريبة.

٦– ذكر آراء الفقهاء، وذلك بذكر القول والإشارة إلى من قال به بقدر ما يحتاج إليه من عزو للأقوال، وتوضيح لحقيقة الخلاف وذلك من خلال المصادر المعتمدة في كل مذهب.

٧– عند ذكر المراجع في الحواشي أكتفي بذكر اسم الكتاب فقط، أما باقي البيانات عن المصدر فستكون في آخر البحث في فهرس المصادر والمراجع.

٨– الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في صلب البحث، عند أول ذكر لهم.

اشتمل البحث على:

أولاً: مقدمة واشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع.

ثانيا: تمهيد وفيه:

المبحث الأول: معنى التصوير لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: الأنواع المستخدمة في التصوير الطبي

الفصل الأول: أحكام التصوير، وفيه:

المبحث الأول: حكم التصوير

المبحث الثاني: حكم التصوير لأجل تعلم الطب وتعليمه

المبحث الثالث: حكم نشر صور المرضى على وسائل الإعلام

المبحث الرابع: استئذان المريض لتصويره لغرض التعليم الطبي

المبحث الخامس: حكم النظر للصور في التعليم الطبي وضوابطه

الفصل الثاني: تصوير الموتى

الخاتمة

المراجع والمصادر

الفهرس

تمهيد

المبحث الأول: معنى التصوير

قبل أن ندخل في أحكام التصوير في المجال الطبي لابد أن نعرف معنى التصوير، ومعنى الطب وما يراد من كلمة التصوير الطبي.

ومن المعلوم أن التصوير ليس نوعاً واحداً بل هو جنس يشمل عدة أنواع، كل نوع يختلف عن غيره من حيث الوسيلة والكيفية، فمنه المجسم ومنه المسطح، مع الاختلاف في وسائل كل نوع وآلاته. وكذلك من حيث المادة التي تصنع منها الصورة، وبسبب هذا الاختلاف، لا يمكن جمع هذه الأنواع تحت تعريف واحد من حيث الاصطلاح الفقهي، ولكن نستطيع أن نعرف التصوير بمعناه العام.

والذي يهمنا في هذا البحث ونحن بصدده التصوير لأغراض طبية سواء للتعليم أو التدريب أو عرضها في المؤتمرات الطبية أو الكتب والمنشورات العلمية.

أولا: معنى التصوير لغة:

التصوير في اللغة: التصوير مصدر من الفعل صوّر، والصور: جمع صورة وتجمع أيضاً على تصاوير، وهي بكسر الصاد وضمها[1]. والتصوير يطلق على التخطيط والتشكيل، يقال: صوّره، إذا جعل له صورة وشكلا

(١) لسان العرب لابن منظور (٤٩٢/٢) مادة "صور"، القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة "صور" (ص ٥٤٨)، وكذلك عند مختار الصحاح لأبي بكر الرازي نفس المادة (ص٣٧٣).

ونقشاً معينا[١].

وهذا الاستعمال والإطلاق عام في الصورة المجسمة وغيرها، فالكل يطلق عليه صورة من حيث الاستعمال اللغوي[٢].

إذاً فالتصوير: صناعة الصورة واختراعها سواء كانت مجسمة أو مسطحة[٣].

قال في المعجم الوسيط: صوره جعل له صورة مجسمة وفي التنزيل: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[٤].

وللصورة إطلاقات لغوية كثيرة، أهمها مايلي:

الأول: أنها تطلق ويراد بها حقيقة الشي، هيئته يقال صورة الأمر كذا وكذا يعني هيئته وحقيقته[٥].

الثاني: إطلاق لفظ "صورة" على صفة الشيء، يقال: صوّرتُ لفلان الأمر إذا وصفته له، وصورة الأمر كذا بمعنى صفته[٦].

الثالث: إطلاق هذا اللفظ على ما يرسم في الذهن والعقل، يقال: صوّر الشي، إذا تكونت له صورة، وخيال في ذهنه وعقله، دون وجوده في

---

(١) القاموس المحيط ص٥٤٨، لسان العرب (٤٩٢/٢).

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمجموعة من المؤلفين (ص ٢٧٨).

(٣) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للدكتور محمد واصل (ص ١٩).

(٤) سورة آل عمران آية ٦.

(٥) لسان العرب (٤٩٢/٢) مادة صور.

(٦) المعجم الوسيط (ص ٥٢٨) مادة "صور" ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي (ص٢٧٨).

الخارج بالفعل حال تصوره في الذهن[١].

ثانيا: التصوير اصطلاحا: صنع ما يماثل الشيء ويحاكيه هيئته التي هو عليها، سواء أكانت الصورة مجسمة " ذات الظل" أم كانت غير مجسمة " غير ذات الظل[٢].

فالتصوير هو عمل الصورة، والصورة هي: الشكل الخارجي للأجسام سواء كانت من ذوات الأرواح أو غيرها، والمصوّر هو الذي يقوم بعمل هذه الأشياء على اختلاف أصنافها، سواء كانت صوراً باليد أم بالآلة.

أما الطب فيأتي في اللغة بمعانٍ منها: علاج الجسم والنفس، ورجل طبٌ، وطبيب: أي عالم بالطب[٣].

والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب[٤].

ويطلق في اللغة على الحذق: يقال رجل طبٌ وطبيب: الحاذق من الرجال الماهر بعلمه[٥].

ومنه قول الشاعر الجاهلي:

فإن تسألوني بالنساء فإنني خبير بأدواء النساء طبيب[٦].

---

(١) المعجم الوسيط (ص٥٢٨) مادة "صور" ومعجم لغة الفقهاء (ص٢٧٨).

(٢) القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب (٢١٨/١)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٣٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٣). (بتصرف يسير)

(٣) لسان العرب، مادة طب (٥٣٣/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) لسان العرب (٥٣٣/١) ترتيب القاموس المحيط لطاهر الزاوي (٥٠/١).

(٦) الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص١٢٦)، والبيت لعلقمة بن عبده.

ويطلق على السحر[1]، وفي الحديث: (من طبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم)[2].

أي من سحره، ورجل مطبوب أي مسحور، كَنَوا بالطب عن السحر، تفاؤلاً بالبرء، كما كَنَوا بالسليم عن اللديغ[3].

فالتصوير في التعليم الطبي معناه: تصوير الحالات المرضية سواء في حال حياة المريض، أو بعد وفاته (فوتغرافي أو فيديوي) حال قيام الطاقم الطبي بالكشف عليهم أو أثناء إجراء العمليات الجراحية لهم، بهدف عرضها على طلاب الطب للتعليم والتدريب وتقريب المعلومات إلى ذهن الطالب، مما يحول المواد الجافة والصعبة إلى عرض سهل وممتع ومحبب إلى نفوس الطلاب بحيث يدفعهم إلى الرغبة الشديدة في الدراسة والتحصيل[4].

المبحث الثاني: الأنواع المستخدمة في التصوير الطبي

قبل أن نتطرق لأحكام التصوير والذي هو مدار البحث وأساسه لابد أن نعرف أنواع التصوير المستخدم في المجال الطبي وكذلك أغراضه.

تستخدم في مجال الطب أنواع متعددة من الصور والتصوير، أهمها ما يلي:

النوع الأول: التصوير اليدوي: ويشمل الصور المجسمة التي تستخدم في التعليم الطبي حيث يتم من خلالها الإيضاح والتطبيق على المعلومة

(١) لسان العرب (١/٥٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(٤ / ١٧١٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/١١٠).

(٤) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص١٣٦).

النظرية في الكليات الطبية والدورات الدراسية في المستشفيات والمتاحف الطبية، كذلك بشمل الرسومات التي ترسم على أوراق أو لوحات وتعلق على جدران المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية كما قد توجد في المعامل والكليات الطبية أو في بطون كتب التشريح والمجلات الطبية أيضا.

النوع الثاني: التصوير الفوتغرافي: وهذا النوع من الصور يوجد غالبا في الكتب والمجلات الطبية ونحو ذلك.

النوع الثالث: التصوير الفيديوي وتستخدمها بكثرة الشركات الطبية لغرض تسويق منتجاتها كما تستخدمها أيضا المعامل في الكليات الطبية.

النوع الرابع: التصوير بالأشعة والمناظير: على اختلاف أنواعها ووظائفها.

أما أغراض التصوير فيشمل ثلاثة أغراض أساسية:

الأول: أغراض تشخيصية: وذلك لتشخيص حالة المريض والتي لا تتبين حالة المريض إلا بتصويره.

الثاني: أغراض تعليمية: وذلك لاستخدامها في المعامل الطبية أو قاعات الدراسة لغرض التوضيح، أو التي تستخدم في المؤتمرات والندوات الطبية لغرض البحوث العلمية، وغير ذلك مما لابد منه في هذا المجال.

الثالث: أغراض الدعاية والاعلان.

الفصل الأول

المبحث الأول: حكم التصوير

لابد من بيان حكم التصوير الفوتغرافي اذوات الأرواح، وهنا لابد من تتبع الأدلة والقواعد الشرعية لإعطاء الحكم الفقهي في هذه المسألة.

حكم تصوير ذوات الأرواح:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم تصوير ذوات الأرواح على قولين:

القول الأول: أن التصوير الفوتغرافي لذوات الأرواح حرام، ولكن يباح في ما تدعو إليه الضرورة، أو تقتضيه المصلحة العامة، وذلك مثل التصوير لأجل الهوية، أو رخص القيادة والدراسة والوظيفة، ومكافحة الجريمة إلى غير ذلك مما يكون ضرورة أو مصلحة راجحة.

وممن قال بهذا الرأي: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[1]، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز[2]، وفضيلة الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني[3] رحمهم الله جميعا، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[4]، وقد استدلوا بظواهر

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٥٦/٢).

(٢) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز، المجلد التاسع "حكم التصوير للمضطر".

(٣) دروس الشيخ الألباني (٢/٢١) دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية وفرغت في المكتبة الشاملة ورقم الجزء هو رقم الدرس.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ص ٦٧٠: ٦٦١.

النصوص النبوية المحرمة لذلك، من تلك الأدلة:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله"(١).

الدليل الثاني: "حديث ابن عباس المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم"(٢).

الدليل الثالث: حديث أبي طلحة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل"(٣).

وهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على تحريم التصوير، وأنه من الكبائر الذي توعد الله فيها صاحبه بالعذاب الشديد يوم القيامة.

القول الثاني: أن التصوير الفوتغرافي لذوات الأرواح جائز ومباح، وقد ذهب إلى هذا القول عدد من العلماء المعاصرين منهم فضيلة الشيخ محمد بن صاح العثيمين(٤)، والشيخ محمد بخيت المطيعي(٥)، والشيخ سيد

(١) أخرجه البخاري (٢٧/٨) برقم (٦١٠٩)، ولمسلم (١٦٦٨/٣) برقم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢/٣) برقم (٢٢٢٥)، ولمسلم (١٦٧٠/٣) برقم (٢١١٠)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤/٤) برقم (٣٢٢٥)، ولمسلم (١٦٦٥/٣) برقم (٢١٠٦).

(٤) ينظر: المجموع المفيد (١٧٢/١).

(٥) الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتغرافي، محمد بخيت المطيعي (١٠٦_١١١).

سابق[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن التصوير الفوتغرافي ليس تصويراً بالمعنى الذي جاءت النصوص النبوية بالوعيد عليه والنهي عنه، لأنه لم يصور في الواقع، لأن معنى التصوير جعل هذا الشي على صورة معينة، كما قال تعالى: "وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ"[2] فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة، ومعلوم أن نقل الصورة بالآلة ليس على هذا الوجه[3].

فلم يحصل من المصور أي عمل أو تخطيط بيده يشابه بيده خلق الله تعالى، غاية ما في الأمر أنه سلط الآلة على المصور، فانطبع بالصورة خلق الله تعالى، على الصفة التي خلقها الله عليها[4].

الدليل الثاني: أنه يجوز التصوير الشمسي قياسا على جواز الرقم في الثوب والذي جاء استثناءه بالنص الصريح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا رقما في ثوب"[5].

---

(١) فقه السنة لسيد سابق (١/٢٥٤).

(٢) سورة غافر آية ٦٤.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد العثيمين (٢/٢٠١).

(٤) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (٣٣٠).

(٥) الحديث أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٨) وعند مسلم برقم (٨٥) والحديث يرويه أبو طلحة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة» قال بسر: ثم اشتكى زيد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله، ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه =

الدليل الثالث: أن هذا النوع من التصوير شبيه تماما بالصورة التي تظهر على المرآة أو على الماء[١]، ولا يستطيع أحد أن يقول إن ما يظهر على المرآة ونحوها حرام لكونها صورة وهكذا الصورة الفوتغرافية[٢].

هذا ما قاله العلماء المعاصرون عن حكم التصوير الفوتغرافي لذوات الأرواح.

المبحث الثاني: حكم التصوير لأجل تعلم الطب وتعليمه

التصوير في المجال الطبي لا يخلو من أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون الصورة لجزء مستقل من أجزاء البدن الداخلية كالكبد والكلية والقلب وغير ذلك، أو الأجزاء الخارجية كاليد والرجل والفخذ ونحو ذلك ماعدا الوجه فمثل هذه الصور التي لا تتكون منها صورة كاملة لذوات الأرواح ليست محرمة ولا مكروهة بل مباحة من أصلها لقول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عيه وسلم: "فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة"[٣].

= وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقما في ثوب». والرقم هو النقش والكتابة، والمراد: ما وطأ ويمتهن كالبسط والوسائد (عدة القاري ٢٢/٧٢).

(١) التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، محمد سعيد البوطي (ص١٤٥).

(٢) الشريعة الإسلامية في الفنون، للأستاذ أحمد مصطفى القضاة (ص١٠٦).

(٣) رواه أبو داود برقم (٤١٥٨)، وفي مسند الإمام أحمد برقم (٨٠٣٢)، والترمذي (١٣٢/٢) وابن حبان في "صحيحه" (١٤٨٧) وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه الترمذي وغيره (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشي من فقهها للألباني (٦٩٢/١).

هذا بالإضافة إلى المصلحة والفائدة التي تعود على طلاب الطب وكذلك المرضى بسبب تلك الصور.

الحالة الثانية: أن تكون الصور المستخدمة في هذا المجال لذوات الروح كاملة كانت أو نصفية مع وجود الرأس كالصور المستخدمة في قاعات المحاضرات لغرض التطبيق على الدراسات والمعلومات النظرية، وكالتي تستخدم أثناء المؤتمرات والندوات الطبية لإجراء التجارب والدراسات.

ومن المعلوم في شريعتنا أن الأصل في الرسم والتصوير لذوات الأرواح هو المنع والتحريم، لما جاء في ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تنهى عنه.

وكذلك فإن من قواعد الفقه المتفق عليها أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحكم قد ينتقل من التحريم إلى الجواز إذا ترتب عليه تحقيق ضرورة من الضرورات التي جاءت الشريعة بحفظها: الدين والنفس والنسل والعقل والعرض والمال. ولما كان علم الطب من العلوم الضرورية التي يحتاج إليها الناس، حتى عده بعض العلماء من فروض الكفاية، ترتب على ذلك تجويزُ بعضِ ما الأصلُ فيه التحريمُ والمنعُ لتحقيق هذه الفريضة الكفائية. قال النووي[1] رحمه الله: وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب"[2]. بل نقل موفق الدين البغدادي[1] في كتابه "الطب من الكتاب

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي ولد سنة ٦٣١هـ، المشهور باسم "النووي" مُحدّث وفقيه، ولغوي، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين ومنهاج الطالبين والروضة، ويوصف بأنه محرِّر المذهب الشافعي ومهذّبه، ومنقّحه ومرتبه، حيث استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ما يرجحه النووي، توفي سنة ٦٧٦هـ. (ينظر: الاعلام للزركلي ١٤٩/٨).

(٢) روضة الطالبين (٢٢٣/١).

والسنة" عن الإمام الشافعي أنه قال: " لا أعلم علما بعد الحلال والحرام أنبل من الطب"[٢]انتهى.

فالذي يبدو لي أنه يجوز استخدام كلما تدعو إليه الحاجة من الصور والتصوير مالم تكن هناك وسيلة تقوم مقام وسيلة الصورة وذلك لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: أن استخدام الصور المذكورة قد أصبحت ضرورة وحاجة ماسة نظراً لأهمية هذا العلم وشدة حاجة الناس إليه، وبما أن التصوير والصور من أعظم الوسائل إلى فهم المعلومات الطبية وايصالها إلى أذهان الطلبة فإنه يجوز استخدامها ضرورة وقد جاءت النصوص الشرعية مصرحة بدفع الضرر ورفع الحرج والمشقة عن هذه الامة، من ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٤].

وعلى هذا الإساس جاءت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[١].

(ب) عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي البغدادي، موفَّق الدِّين، ويُعرَف بابن اللباد، من فلاسفة الإسلام، وأحد العلماء المكثرين من التصنيف في الحكمة وعلم النفس والطب والتاريخ والبلدان والأدب له مصنفات كثيرة منها: "غريب الحديث " و "الواضحة في إعراب الفاتحة "، "شرح خطب ابن نباتة "، "الرد على الفخر الرازي في تفسير سورة الإخلاص" . توفي عام ٦٢٩هـ (ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٢٦٣/١٥، سير أعلام النبلاء ٣٢٠/٢٢).

(٢) الطب من الكتاب والسنة، عبداللطيف البغدادي، ص (١٨٧).

(٣) سورة الأنعام آية ١١٩.

(٤) سورة البقرة آية ١٧٣

فالضرورات جمع ضرورة وهي مأخوذة من الاضطرار وهي الحاجة الشديدة التي لابد منها[٢].

والمحظورات هي الممنوعات، والمراد بها هنا: المحرمات التي نهى الشارع عن فعلها.

والقاعدة نص في إباحة هذه المحرمات التي نهي عن فعلها وتناولها في الحالات العادية متى وجدت ضرورة، وحاجة شديدة رفعا للحرج ودفعا للمشقة عن المكلف كما دلت على ذلك نصوص كثيرة منها:

قوله تعالي: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣].

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

وعلى ذلك جاءت قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[٥].

ومفاد هذه القاعدة: أن الأحكام والتكليفات التي ينشأ عن تطبيقها مشقة وحرج على المكلف في نفسه، أو ماله فإن الشريعة السمحة جاءت بتخفيفها وتيسيرها رفعا للحرج والمشقة حتى يكون ذلك الحكم داخلا تحت مقدرة المكلف من غير عسر ولا حرج.

الدليل الثاني: ان استخدام الصور في مثل هذا المجال يعتبر إهانة

---

(١) الاشباه والنظائر للسبكي (١/٤٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٧٣).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للشيخ الدكتور محمد صدقي الغزي (١/٢٣٥).

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٤) سورة الحج آية ٨٧.

(٥) شرح الكوكب المنير(٤/٤٤٥)، شرح القواعد الفقهية (ص١٥٧).

لتلك الصور المذكورة في الغالب حيث أن استخدام هذه الصور سيكون تطبيقا ميدانيا على المعلومات والدراسات النظرية ٠فيما يظهر– وذلك كبقر البطن أو فتح الصدر وإخراج بعض الأجزاء التي على صورة الأجزاء الحقيقية من الأجزاء الحقيقية من الإنسان إلى غير ذلك من الدراسات التطبيقية في بدن الإنسان أو الحيوان.

فهذا العمل وما شابهه يعد إهانة لتلك الصور، ومن المعلوم أنه يجوز اتخاذ الصور المهانة ولو كانت من ذوات الأرواح كما دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الستر الذي كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنعت منه عائشة رضي الله عنها وسادتين فكان يرتفق النبي صلى الله عليه وسلم عليهما دون إنكار منه على ذلك، وهذا يدل على جواز اتخاذ الصور الحيوانية إذا كانت مهانة وتحريمها إذا كانت مكرمة محترمة[١].

الدليل الثالث: أنه لا يخشى تعظيم مثل هذه الصور المؤدي إلى الغلو فيها من دون الله تعالى، كما لا يقع في اتخاذها مشابهة لعباد الصور والاصنام لإهانتها وابتذالها.

الدليل الرابع: أنه يترتب على استخدام مثل هذه الصور فائدة، ومصلحة عامة ملموسة محققة، فيجوز اتخاذها واستخدامها لترجيح المصلحة المترتبة عليها على مفسدة الصور واتخاذها[٢].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٨١/١٤)، فتح الباري(٤٠٢/١٠)، مغني المحتاج (٢٤٧/٣).

(٢) آداب الزفاف للشيخ محمد بن ناصر الالباني، ص (١٠٣).

الحالة الثالثة: أن تكون الصورة المذكورة مستخدمة لغرض التثقيف الطبي وإرشاد الجماهير إلى معرفة بعض تركيبات جسم الإنسان، وإرشادهم إلى معرفة بعض الأمراض التي قد تصيب الإنسان في بعض أجزائه، وكيفية سبل الوقاية منها كالصور المصحوبة بالنشرات التي تستخدم لغرض التسويق والاعلان عن المصنوعات والمنتوجات الطبية ومثل هذه الصور نجدها في الغالب معلقة أو منصوبة على جدران المستشفيات والعيادات الخاصة والعامة أو في بطون الكتب والمجلات.

فمثل هذا النوع من الصور يظهر لي أنها محرمة وذلك لما يلي:

أولا: أنه لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة ولا يحصل من ورائها كبير فائدة، بل إن كثيرا من عامة الناس الذين يرتادون المستشفيات ونحوها للعلاج لا يلقون لها بالا، ولا يستفيدون منها، وإنما يتفرجون عليها كأي صورة أخرى، ليس لها أي معنى عندهم، أما إن كانت لغرض التسويق والاعلان التجاري فإنها ليست ضرورة ولا حاجة وذلك لقيام غير صور ذوات الروح من الوسائل مقامها عير النشرات والكتابة الخالية من الصور المذكورة.

ثانيا: أنه يمكن إرشاد الناس وتحذيرهم من بعض الامراض، عن طريق وسائل أخرى كالنشرات الخطية والإذاعة المسموعة ونحو ذلك مما ليس محرما.

ثالثا: أن هذا النوع من الصور تبقى في الغالب معلقة على الجدران أو محفوظة في بطون الكتب والمجلات مما يشعر بتكريمها واحترامها الذي هو الأصل في تحريم الصور ذوات الأرواح من غير ضرورة ولا حاجة

ولعل في هذه الأوجه الثلاثة وجها مقنعا لتحريمها[١].

الحالة الرابعة: أن تشمل الصور العورة المغلظة، سواء كانت في بطون الكتب أو تعرض على الشاشة لتعليم الطلاب، أو نشرات تثقيفية، وكل هذه الوسائل لا تجوز بأي حال من الأحوال سواء كانت الصورة لمجهول أو معروف.

المبحث الثالث: حكم نشر صور المرضى على وسائل الإعلام

من أخلاقيات الطبيب المسلم أن يحفظ سر المريض وأن لا يبوح بشيء قد أفضى به إليه، وذلك أن ثقة المريض في طبيبه هي أساس التعامل بينهما، والمريض إنما أفشى بأسراره وما يعانيه للطبيب لأجل الوصول إلى التشخيص الصحيح.

ومن أساليب نشر صور المرضى ما تقوم به بعض المراكز والمستشفيات ممثلة بوسائل الاعلام سواء المرئية منها أو المكتوبة من نشر صور المرضى في الكتب أو المجلات العلمية أو عبر مواقع الانترنت، وذلك للدعاية لمستشفى معين أو باعتباره خبراً جديداً كزرع كلى أو قلب، أو نشرها في الكتب بقصد تدريسها لطلاب كلية الطب ولاشك أن هذا من خصوصيات المريض وحفظها من حفظ الأمانة، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ۝٨﴾[٢].

قال ابن الحاج[٣] رحمه الله: "وينبغي – يعني الطبيب – أن يكون

---

(١) ينظر كتاب أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (٣٦٩-٣٧٤).

(٢) سورة المؤمنون آية ٨.

(٣) محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، تفقه في بلاده مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد. من مؤلفاته: مدخل الشرع =

أميناً على أسرار المريض فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض إذ أنه لم يأذن له في إطلاع غيره على ذلك"[1].

وقال صاحب كتاب الفروع: "كما يحرم تحدثه – أي غاسل الميت وتحدث الطبيب وغيرهما بعيب[2]".

ولكن بعض الحالات يكون النشر مفيدا طبيا، سيما إذا كان النشر في الصحف الطبية أو الكتب العلمية، إذ فيه اطلاع شريحة عريضة من الأطباء على هذه الحالة وما أجري فيها، ووسيلة من وسائل تعلم الطب بالنسبة للطلاب وتدريبهم، وفي هذا مصلحة ظاهرة لا تخفى

فنظراً لوجود هذه المصلحة فإن الذي يظهر جمعا بين الستر وحفظ السر وبين طلب العلم والمعرفة أن يقال: إذا كان النشر في الكتب العلمية ومواقع الانترنت ونحوها مما له فائدة علمية ومرجع لطلاب الطب فإنه يجوز النشر فيها عن حالة المريض واعراضه وعرض الصور لذلك المريض دون إذن منه إذا لم يكن في النشر ما يدل على شخصية المريض وكشف هويته، أو عرض صورته وكذلك لو كان في البحث صورة لأعضاء داخلية للمريض لا يمكن تمييزها

أما إذا كان النشر تصحبه صورة لوجه ذلك الشخص أو فيه ما يدل

= الشريف، شموع الأنوار وكنوز الأسرار، وبلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى، توفي في القاهرة عن نحو ٨٠ عاما سنة ٧٣٧هـ. (ينظر: الاعلام للزركلي: ٣٥/٧، الوفيات لابن رافع ١٥٤/١).

(١) المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات لابن الحاج، أبو عبدالله محمد الفاسي (١٤٣/٤)

(٢) الفروع، لابن مفلح أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (٢١٧/٢).

على شخصيته وهويته فلا يجوز إلا بعد إذن المريض وموافقته أو تغطية عينيه حيث لا يمكن التعرف عليه إلا في حالات موافقة صاحب الصورة على ذلك كتابة وكذلك الأمر بالنسية لأفلام الفيديو التي تستخدم لتصوير المريض وتطور مرضه[١].

المبحث الرابع: استئذان المريض لتصويره لغرض التعليم الطبي

أولا: معنى الإذن:

الإذن في اللغة مصدر أَذِنَ يَأْذَنُ. والأصل في استعماله أن يكون بمعنى العلم والإعلام. تقول العرب: قد أذنت بهذا الأمر أي: علمت. كما يكون الإذن بمعنى إباحة الشيء، وإجازته، والرُّخصة فيه. يقال أذن له في الشيء إذناً: أباحه له، واستأذنه طلب منه الإذن[٢].

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[٣].

وفي المعامل الطبية تستخدم مختلف أقسام الكلية وسائل التصوير المتنوعة وذلك كالتي يستخدمها المدرس في قاعات المحاضرات لغرض التوضيح والتطبيق على المعلومات النظرية وكالتي تستخدم في المؤتمرات والندوات الطبية لغرض البحوث العلمية وغير ذلك مما لابد منه في هذا المجال.

---

(١) المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب للدكتور محمد علي البار (ص ٨٩).

(٢) المفردات للأصفهاني ص ١٤، لسان العرب (١٠/١٣)؛ القاموس المحيط ص ١٥١٦.

(٣) سورة التوبة أية ٤٥.

وهذا التصوير قد يشمل الجسم كله بما في ذلك الوجه وقد يقتصر على موضع المعالجة فقط، وذلك للاستفادة منها في التطبيق العملي لطلاب كلية الطب.

فهل يحق للطبيب المعالج أو من يقوم مقامه تصوير ذلك المريض بدون أخذ الإذن منه؟

هذه المسألة ترجع لمسألتين أساسيتين:

١– الحكم الشرعي في التصوير عامة، وفي المجال الطبي خاصة وقد أفردت للأخير مبحثاً كاملا[١].

٢– حكم إذن المريض بإجراء العمل الطبي عليه راجع لنوع هذا العمل، فإذا كان الإجراء مباحاً فإن الإذن به مباح معتبر، وإن كان الإجراء محرما فالإذن به محرم ولا يجوز، واستئذان المريض في هذه الحالة ضروري جداً ومطلب أساسي في المعالجة الطبية حيث قرر الفقهاء أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقه بغير إذنه فإنه اعتداء عليه[٢]، ويشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، أما إن كان عديم الأهلية أو ناقصها مثل أن يكون المريض صغيرا دون التمييز أو فاقد العقل اعتبر إذن وليه، حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولي عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه، على أن لا يُعتد بتصرف الولي في عدم

(١) ينظر المبحث الثاني: حكم التصوير لأجل تعلم الطب وتعليمه من الفصل الأول.

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا (ص٤٦١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص٣٩٠).

الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولي عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لددنا[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: " ألم أنهكم أن تلدوني؟ قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: "لا يبقى أحد في البيت إلا لُدّ وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم"[٢]. وهذا يوضح أن إذن المريض ضروري لإجراء أي تصرف في حق المريض، ويجب معاقبة كل من تعدى في حق المريض دون أخذ إذن منه، ومن ضمن الإجراءات التي يلزم استئذان المريض فيها تصويره سواء كان هذا التصوير قد يشمل الجسم كله بما في ذلك الوجه، وقد يقتصر على موضع المعالجة فقط، فإن استدعت الحاجة إلى تصوير جزء من أجزاء المريض لغرض طبي أو تعليمي، فلا بد من استئذانه في ذلك، شريطة ألا يكون في هذا التصوير ما يدل على شخصية المريض وكشف هويته، أما إذا دعت الحاجة إلى تصوير الوجه فيجب أخذ موافقة خطية منه ولا يكتفى بالموافقة الشفهية[٣]، وأن تغطى العينان، كما أنه لابد

(١) قال أهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بإصبع ويحنك به ويقال منه لددته ألده وحكى الجوهري أيضا ألددته رباعيا والتددت أنا قال الجوهري ويقال للدود لديد أيضا (ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/١٧٦، شرح النووي على مسلم ١٩/١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم ٥٧٠٩. .

(٣) الإذن في إجراء العمليات الطبية للشيخ هاني الجبير (ص ٨٦-٨٨).

من تغطية العورة المغلظة أثناء التصوير.

والموافقة الخطية تجرى في حالات لعل الجامع له هو وجود الخطورة، أو خشية حصول آثار جانبية للمريض، أما ما كان الإجراء عاديا فيكتفى فيه بالإذن الشفوي[1].

والإذن الطبي يرجع في أصله لإذن الشرع الذي لم يطلق للإنسان الحرية في التصرف بجسده وحياته، بل وضع ضوابط لهذا التصرف ولا يعدو إذن المريض أن يكون العامل المباشر الذي يمكن الطبيب من العمل بالرخص التي خولها له الشرع على جسم المريض باختيار طريقة العلاج التي تناسب مرضه ولهذا يجب على الطبيب أن يحسن استخدام هذا الإذن، وأن يستشعر الأمانة الملقاة على عاتقه، وأن يعي تماما أنه يتعامل مع نفس بشرية مكفولة الحق من الله سبحانه وتعالي، ولا يظن أن إعطاءه الإذن له من قبل المريض يعني إطلاق الحرية له ليفعل به ما يشاء بل يحرص على منفعة المريض، ويتجنب تعريضه لأية أضرار، يتوجه بكل ما آتاه الله من علم لتحقيق مصلحة المريض قبل الحصول على الإذن الطبي من المريض وذلك بأن يشرح له بوضوح كل الإجراءات الطبية التي سوف يجريها له، ليكون المريض على بينة من أمره ويعطي الإذن عن فهم واقتناع.

ويشترط للإذن الطبي شروط خمسة حتى يكون إذناً معتبراً:

الشرط الأول: أن يكون الإذن صادراً ممن له الحق، وهو الشخص

(١) المرجع السابق.

المريض، أو وليه في حالة تعذر الحصول على إذنه، أو من له الولاية كالحاكم[١].

الشرط الثاني: أن يكون الإذن أهلاً للإذن والأهلية تعتبر بوجود أمرين أحدهما: البلوغ، والثاني العقل[٢] فإن أذن المريض وليس أهلاً للإذن فلا اعتبار بإذنه وكذلك الولي الفاقد للأهلية من باب أولى[٣].

الشرط الثالث: الاختيار، وعدم الإكراه، فالمكره في حقيقته غير آذن. قال – تعالى –: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٤]، فلم يؤاخذ رغم قوله كلمة الكفر لأنه في حالة إكراه.

ويشار هنا إلى أنه لا يجوز الحصول على الإذن الطبي بالإكراه، ولا بإغراء مادي، فلا يجوز مثلاً استغلال حال بعض الأشخاص – كالمساجين مثلاً – فيكرهون على فعل طبي ما. كما لا يجوز استغلال حالة العوز عند بعض الأشخاص كالمساكين والفقراء والمشردين، فيغرون مثلاً ببعض المال لإجراء البحوث والتجارب عليهم[٥].

الشرط الرابع: أن تكون المعالجة المأذون بها مشروعة، فلو كانت محرمة لم يصح الإذن[٦].

كما لو أذن المريض للطبيب أن يجري له جراحة تغيير الخلقة، كتغيير الجنس، والوشم، وتغيير لون البشرة، وتصغير الأنف وتكبير الشفاه،

---

(١) المغني، (١١٧/٨)، وأحكام الجراحة (٢٣٥).

(٢) تحفة المودود في أحكام المولود، لاين القيم (ص ١١٨).

(٣) أحكام الجراحة التجميلية للشيخ محمد الشنقيطي، (ص ٢٣٥).

(٤) سورة النحل آية ١٠٦.

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٥٣، ٥٥)

(٦) أحكام الجراحة التجميلية (ص ٢٧٣).

ونحوها من الجراحات والعلاجات المحرمة بلا مسوغ شرعي[١].

الشرط الخامس: أن يعطي الإذن وهو على بينة وإدراك من أمره[٢] فلابد من إيضاح الأمر له حتى يعرف ما هو مقدم عليه. وأرى أنه يجب ترك التهويل والتهوين، لأن طلبهما فيه تزييف للواقع، وتغرير بالمريض[٣].

المبحث الخامس: حكم النظر للصور في التعليم الطبي وضوابطه

المراد بالصور في هذا الفرع هي صورة الإنسان المطبوعة في الكتب العلمية أو النشرات الطبية، والمقصور منها أن يتبين للطالب تركيب أجزاء الجسم البشري، وتبقى هذه الكتب مرجعا لطلاب كليات الطب والمعاهد الطبية وغيرهم من المختصين والمهتمين في هذا المجال.

وهذه الصور قد تكون شاملة للجسد البشري بأكمله، أو لعضو من أعضاءه سواء ذكراً كان أو أنثى، والإشكال هنا يقع في نظر الرجل لصورة المرأة وكذلك نظر المرأة لصورة الرجل، أما مع اتحاد الجنس فلا إِشكال بذلك، إلا ما كان بمنطقة العورة.

وقد تعرض فقهاء المذاهب لمثل هذه المسألة في مسألة مشابهة لها وهي مسألة حكم النظر للصور في الماء أو المرآة

فقد ور في كتاب "حاشية رد المحتار" قوله: "ومفاد هذا أنه لا يحرم

(١) الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء للأستاذ منصور المعايطة (ص٣٣).

(٢) المصدر السابق (ص٣٣).

(٣) أحكام الإذن الطبي (ص٩٧).

نظر الأجنبية من المرآة أو الماء"[١] وظاهر هذا الكلام أنه لا يحرم النظر إلى الصورة إذا لم يكن بشهوة، ويؤيد هذا الرأي قولهم في مسألة نظر الرجل إلى فرج امرأة أجنبية بشهوة فإنها تنشأ بسبب تلك النظرة حرمة المصاهرة بينهما، بينما لو نظر إلى صورة فرج المرأة الأجنبية في الماء أو المرآة فلا تنشأ بينهما تلك المصاهرة' ويعللون لذلك التفريق بين النظر المباشر والنظر في المرآة أو الماء بأن المرئي مثاله لا عينه[٢].

أما فقهاء مذهبي المالكية والشافعية فقد قالوا بتحريم النظر للصور المحرمة، ويباح النظر إلى ما كان مباحا منها كالصور المقطوعة والمهانة[٣]، قال صاحب كتاب الشرح الكبير في تعليل تحريم النظر: "لأن النظر إلى الحرام حرام" ولكن استثنى الشافعية جواز النظر إلى صورة الشاخص في الماء أو المرآة، وكذا يفهم من مذهب الحنفية، سواء كان ذلك الشاخص رجلاً أو امرأة، وقالوا: لأن هذا مجرد خيال وليس حقيقة[٤].

وعند الحنابلة لا يحرم النظر إلى الصورة المحرمة من حيث هي صور، واستدلوا على جواز ذلك بقصة عمر رضي الله عنه حينما دعاه النصارى وصنعوا له طعاما هو ومن معه قال: أين هو؟ قال: في الكنيسة.

فأبى أن يذهب: وقال لعلي رضي الله عنه: امض بالناس فليتغدوا فذهب علي رضي الله عنه بالناس فدخل الكنيسة، وتغدى هو والناس، وجعل

(١) الرد المختار لابن عابدين(٦/ ٣٧٢).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (٦٣/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٣٨/٢).

(٤) حاشية قليوبي على شرح المنهاج (٢٩٧/٣).

علي ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل "[1].

هذا هو الأصل في مسألة النظر في الصور، والمقصود بها الصور المحرمة.

ولكن يستثنى من ذلك ما تدعو إليه الحاجة كالنظر في الصور في الكتب العلمية والطبية والتي يراد منها تعلم الطب، وطب ودراسة أعضاء الجسم.

فالشخص الذي يريد أن يتعلم الطب محتاج إلى أن يعرف الطب على الوجه الحقيقي لكي يستطيع أن يمارسه لينفع به الناس، وكونه يطلع على شيء من الصور التي تفيده في تعلمه فلا بأس بذلك، وذلك لأن الطبيب يجوز له أن يكشف عن المريض مباشرة وربما دعته الضرورة للكشف عن العورة المغلظة، فمن باب أولى القول بجواز الاطلاع على تلك الصور التي تفيده في تعلمه وتعليمه، فمقصود هذا النظر نظر تعلم لا نظر استمتاع وشهوة.

ومن المعلوم في قواعد الفقه المتفق عليها أن الضرورات تبيح المحظورات[2].

وأن الحكم قد ينتقل من التحريم للجواز إذا ترتب عليه ضرورة من الضرورات التي جاءت الشريعة بحفظها: الدين والنفس والنسل والعقل والعرض والمال، ولما كان علم الطب من العلوم الضرورية التي يحتاج إليها الناس حتى عده بعض العلماء من فروض الكفاية، ترتب على ذلك تجويز

(١) المغني لابن قدامه (٢٠٣/١٠).

(٢) الاشباه والنظائر للسبكي (٤٥/١). الاشباه والنظائر لابن نجيم (٧٣/١).

بعض ما الأصل فيه التحريم والمنع لتحقيق هذه الفريضة الكفائية.

ولكن عند القول بجواز النظر لتلك الصور وذلك من أجل تعلم الطب فلا بد من ضوابط تضبط هذا العمل حتى لا يترتب عليه مفاسد وأضرار تربو على المصالح المرجوه فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، من تلك الضوابط التي ينبغي لطالب الطب المتدرب أن يتقيد بها عند اطلاعه على مثل تلك الصور، ما يلي:

١– ألا يترتب على الاطلاع على هذه الصور مفاسد وخيمة تربو على المصالح المقصودة من تعلم الطب ودراسته.

٢– أن تكون المنفعة والاستفادة من هذه الصور متحققة.

٣– ألا تكون من الصور التي تغري الإنسان، أو تجعله ينظر إليها نظر شهوة، وإنما تكون من الصور التي يتعلم من خلالها أجزاء الجسم وأماكن تواجد المرض من جسم الانسان.

٤– أن يكون الاطلاع على تلك الصور بقدر الحاجة ولا يتوسع في ذلك ومن استغنى عن تلك الصور فالواجب تركها.

الفصل الثاني: تصوير الموتى

قررت الشريعة الإسلامية مبدأ حرمة المساس بجثة المتوفى ووجوب تكريمها وعدم إهانتها، والتعامل معها باحترام وأدب، والتكريم جاء على أساس احترام القيم الدينية والأخلاقية والمعنوية وهذا قبل القوانين الوضعية الحديثة بعدة قرون فإذا كان جسم الانسان له حرمة حال حياته فإن له أيضا حرمة بعد مماته لأن الآدمي محترم حيا وميتا في الإسلام[1].

فالأصل شرعا أن للميت حرمة كحرمته حيا مما يقضي عدم المساس بحرمة جثته، ولكن قد يضطر طلاب الكليات الطبية أو المعاهد الصحية بحكم عملهم في هذا المجال أو تعلمهم هذا النوع من العلم تصوير الموتى واستخدام تلك الصور في التعليم أو التحذير من أمراض معينة أو غير ذلك مما يستخدم في المجالات الطبية، فمالحكم والحال هذه؟.

قررت الشريعة الإسلامية مبدأ حرمة المساس بجثة المتوفى ووجوب تكريمها وعدم إهانتها، فقد كفل الإسلام للمسلم حقه وصان عرضه في حياته وتبقى جثته مصونة حتى بعد مماته.

فحرمة المسلم ليست مقيدة بحال الحياة، بل تعمُّ حال الحياة وبعد الممات، وحرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً، روى ابن أبي شيبة[2].

---

(١) أحكام التجارب الطبية على الإنسان (ص٣٧) للدكتور بلحاج العربي، التجارب الطبية (ص٢٩) للدكتور حمدي عبدالرحمن.

(٢) عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم الكوفي، والمكنى بأبي بكر، والملقب بـ "سيد الحفاظ"، أحد علماء ورواة الحديث، وصاحب كتاب مصنف ابن أبي شيبة. نشأ في بيت علم فطلب العلم وهو صبي، ونشأ على طلب الحديث وروايته. وكان مضرب =

عن ابن مسعود موقوفاً: " أذى الميت في موته كأذاه في حياته"[(١)]. يعني في الإثم قال الطيبي[(٢)]: إشارة إلى أنه لا يهان ميتا، كما لا يهان حيا، وقال ابن عبد البر[(٣)]: يستفاد منه أن الميت يتألم بجميع

= الأمثال في قوة الحفظ وسعته، كان من أقران أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ. سمع من عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وخلق كثير غيرهم بالعراق والحجاز وغير ذلك. وروى عنه الحديث: الشيخان: البخاري ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وروى النسائي عن بعض أصحابه. توفي في شهر المحرم سنة ٢٣٥ هـ بالكوفة (ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٥٥/٩، طبقات الحفاظ ١٩٢/١).

(١) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا (٤٦/٣) برقم ١١٩٩٠، ورواه ابن حبان في صحيحه، وقال ابن القطان: سنده حسن (ينظر مرقاة المفاتيح (١٢٢٦/٣).

(٢) الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان. الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وغيره عالم بالحديث والتفسير والعربية والمعاني والبيان. كان شديد الردّ على المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، من كتبه، فتوح الغيب على الكشاف عن قناع الريب" حاشية على الكشاف للزمخشري، وله أيضا تفسير القرآن لم يكمله (ينظر في ترجمته: البدر الطالع ٢٢٩/١، الدرر الكامنة ١٨٥/٢).

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر، إمام وفقيه مالكي له ومحدث ومؤرخ أندلسي، له العديد من التصانيف والكتب "الكافي في مذهب مالك ". خمسة عشر مجلدا، وكتاب "الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو "، وكتاب "التقصي في اختصار الموطأ " وكتاب " الإنباه عن قبائل الرواة" توفي عام ٤٦٣هـ. (ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨، الاعلام ٢٤٠/٨).

ما يتألم به الحي[١].

ومن إهانة الميت وإيذاءه في قبره تصويره قبل أو بعد وفاته وعرض صوره في المنتديات العلمية ووسائل الإعلام بجميع أنواعها.

ومما هو معلوم في الشريعة الإسلامية: حرمة الموت واجبة شرعاً، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمان الميت، ودفنه، وتنفيذ وصيته[٢].

وفي الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"[٣].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله"[٤].

ومن انتهاك عرض المؤمن حال وفاته أن يصور وتعرض صوره دون أخذ الإذن منه مسبقا، أو من وليه إن كان دون التمييز، أو غير جائز التصرف، وقد تنشر هذه الصور في وسائل الإعلام، وهذا كله لا يجوز؛ لما فيه من انتهاك حرمة الآخرين والاعتداء على كرامتهم.

وكرامة الإنسان مصونة في شريعتنا الإسلامية بقول الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[٥]، بل إن تصوير الإنسان في الأحوال الطبيعية بغير إذنه لا

---

(١) مرعاة المفاتيح ٥/٤٤٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(٨/٦٥٤٤).

(٣) رواه البخاري(١/٢٤) برقم ٦٧، ومسلم٢/٨٨٦) برقم ١٢١٨.

(٤) رواه مسلم(٤/١٩٨٦) برقم ٢٥٤٦.

(٥) سورة الإسراء آية ٧٠.

يجوز شرعاً، فكيف بالميت، ويلزم من ينتهك حرمة الميت بضمان حق أسرته في حرمته[١].

وقد سبق في مبحث "استئذان المريض لتصويره" وجوب الاستئذان حال التصوير ومن له حق الإذن.

ومصلحة الدراسة والتطبيب لا تبيح الاعتداء على هذه الخصوصية؛ لأن هذا التصوير لا يتعين سبيلا لذلك؛ ولأن مثل هذه الصور متوفرة غالبا على الإنترنت، وغيره من مصادر التعليم.

(١) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الانام (١/١٤٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل البشر، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

وبعد. .

فقد تناولت في هذا البحث موضوع " التصوير الطبي أحكامه وضوابطه" مبينة بعض القضايا في موضوع التصوير الطبي مثل حكم التصوير ونشر تلك الصور في وسائل الاعلام وهل يتطلب النشر استئذان صاحب الصورة، والأحكام المتعلقة بالنظر لصور المرضى.

وقد توصلت بفضل الله عز وجل وتوفيقه إلى عدة نتائج منها أوردها كما يلي:

١– يختلف حكم التصوير حيث الحاجة إليه.

٢– رعت الشريعة الإسلامية حقوق المرضى، فأوجبت استئذانهم عند تصويرهم وعرض تلك الصور في الكتب العلمية ومواقع الانترنت.

٣– عند تصوير المرضى لدواعي تعليمية، فالأولى تجنب تصوير الوجه، وإن دعت الضرورة تصوير الوجه فلا بد من استئذان المريض مع تغطية العينين إلا إذا أذن المريض بذلك، أما إن كان التصوير لا يشمل الوجه، وليس هناك ما تتضح به هوية المريض فلا يتطلب استئذانه، مع الحرص على عدم كشف العورة.

٤– الإشهاد على إذن المريض سائغ، ويمكن أن يُكتفى عنه بالإقرار الموقع عليه من قبل الطبيب.

٥- ترتيب الأولياء في الإذن بحسب قرابتهم في الميراث تعصيباً، ويقدم الزوج عليهم.

٦- حرمة المؤمن باقية حتى بعد مماته، فلا يجوز الاعتداء عليه بتصويره أو نشر صوره في أي وسيلة من الوسائل أو الكتب أو غيرها من مصادر التعليم.

المراجع والمصادر

١) القرآن الكريم
٢) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد بن أحمد الواصل، تاريخ النشر١٤٢٧هـ
٣) أحكام التجارب الطبية على الإنسان، للأستاذ عبد المجيد بن علي العمري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم القضاء والسياسة الشرعية في كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٤) أحكام الجراحة الطبية، للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دار النشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.
٥) الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء للأستاذ منصور عمر المعايطة، دار النشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م.
٦) آداب الزفاف، للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار السلام، الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
٧) الإذن في إجراء العمليات الطبية، للشيخ محمد بن هاني الجبير، تاريخ النشر: ١٤٢٧هـ
٨) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.
٩) الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

١٠) التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، محمد توفيق البوطي، الناشر: مكتبة الفارابي ١٩٩٤م.

١١) الجراحة الطبية محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

١٢) الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتغرافي، محمد بخيت المطيعي، دار النشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى.

١٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار النشر: دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ.

١٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار النشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٥) روضة الطالبين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٦) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا دار النشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٧) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، دار النشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد

العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

١٩) شرح مختصر صحيح مسلم للنووي خليل محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠) الشريعة الإسلامية والفنون التصوير والموسيقى والغناء والتمثيل، اعداد: احمد مصطفى علي القضاة، دار النشر: دار الجيل – دار عمار، الطبعة: الاولى ١٩٨٨

٢١) الشعر والشعراء، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار النشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٢٢) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار النشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤) الطب في الكتاب والسنة، عبد اللطيف البغدادي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤.

٢٥) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش،

الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٢٦) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٢٧) الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٨) الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار النشر: الفكر – دمشق.

٢٩) فقه السنة سيد سابق، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.

٣٠) القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار النشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٢) قواعد الأحكام في مصالح الانام العز بن عبدالسلام راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: مكتبة الكليات الأزهرية –

القاهرة، ١٤١٤هـ.

٣٣) المجموع المفيد الممتاز من كتب العلامة ابن باز، طبع بإشراف إدارة اللجنة العلمية في مؤسسة العلامة بن باز الخيرية.

٣٤) المدخل إلى تنمية الاعمال بتحسين النيات، محمد بن محمد العبدري المالكي أبو عبد الله الشهير بـ: ابن الحاج المالكي، دار النشر: دار التراث. رقم الطبعة: بدون.

٣٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للإمام علي بن سلطان أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري دار النشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

٣٦) مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٧) المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب للدكتور محمد علي البار، دار النشر: دار المنارة – السعودية، ١٩٩٥هـ.

٣٨) المعجم الوسيط بإعداد هذا المعجم أعضاء من مجمع اللغة العربية بالقاهرة وهم: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار.

٣٩) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٠) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، دار النشر: مكتبة

القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٤١) مفردات القرآن، الراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، سنة النشر: ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.

٤٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٣) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، للأستاذ: حسين بن عودة العوايشة، دار النشر: المكتبة الإسلامية، عمان، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٩هـ.

٤٤) النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين أبي السعادات المعروف بابن الاثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، الشيخ الدكتور محمد صدقي الغزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

فهرس الموضوعات

تمهيد .....– ١٦٥ –
المبحث الأول: معنى التصوير .....– ١٦٥ –
المبحث الثاني: الأنواع المستخدمة في التصوير الطبي .....– ١٦٨ –
الفصل الأول .....– ١٧٠ –
المبحث الأول: حكم التصوير .....– ١٧٠ –
المبحث الثاني: حكم التصوير لأجل تعلم الطب وتعليمه .....– ١٧٣ –
المبحث الثالث: حكم نشر صور المرضى على وسائل الإعلام.....– ١٧٩ –
المبحث الرابع: استئذان المريض لتصويره لغرض التعليم الطبي.....– ١٨١ –
المبحث الخامس: حكم النظر للصور في التعليم الطبي وضوابطه .....– ١٨٦ –
الفصل الثاني: تصوير الموتى .....– ١٩٠ –
الخاتمة .....– ١٩٤ –
المراجع والمصادر .....– ١٩٦ –
فهرس الموضوعات .....– ٢٠٢ –